

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٩٠

تاريخ التشريع: ١٩٧٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات الخدمة المدنية عدد (٩٠) لسنة ١٩٧٥ (سرف المخصصات المهنية للموظفين المتمتعين بالزمالات)

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٤٤٨ | تاريخ: ١٩٧٥/٨/٣ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٧ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٥

مادة وحيدة

تنفيذا لكتاب مجلس قيادة الثورة المرقم م. ق / ١٠ / ٩ / ٥٤٠ في ٦ / ٢ / ١٩٧٥ ، واستنادا لاحكام الفقرة (١ - د) من المادة الحادية والخمسين من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، اصدرنا التعليمات التالية : -
تحذف الفقرة (٦) من تعليمات الخدمة المدنية عدد ١٩ لسنة ١٩٦٠ ويل محلها ما يلي :
٦ - يستمر بصرف المخصصات المهنية للموظفين المتمتعين بالزمالات والمجازين دراسيا والموفدين خارج القطر او وداخله والمتمتعين بالاجازات المرضية او الاعتيادية وخلال العطلة الصيفية بالنسبة لكافة القطاعات. وتنفذ هذه التعليمات اعتبارا من ٦ / ٢ / ١٩٧٥ .
وزير المالية